

لانه لو كان له ولد فله الفسح بالقول بحضرة الامير بالفعال مع غيبته
 بان يولد له غير فان عقله على او عن ولده فليس له ولد وادامت
 المروءة والست او قوت بالولاد في يد هذا ابن صغير يتبعها والاولاد
كتاب الامانة الميمى باللسنة نعم لا غير ذلك في العلم
 وهو الحلق على امر ما مني وحال يمتد فيها الكذب لا كفارة فيها
 الا الاستغفار والتوبة ولو هو الحلق على امر يطمئن اقا او هو
 بخلافه ونرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها ومن عقله وهو الحلق
 على امر في المستقبل يفعل به ويركضه في نوع منها ما يجب عليه
 كفعاله ابيض ومنع العاص ونوع بحسب الحنث فيه كفعاله يهوى
 وترك الواجبات ونوع الحنث فيه حين البر كهمى ان السائر
 ونوع على السوا وحفظ الدين فيها او لو اذ حنث
 فعليه كفارة فان شاء اعتق رقبة او شأ طعم غرة مسكين او
 كس كمال لظهار وان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات ولا
 يجوز التكفير قبل الحنث والفاصل للكر والفاصل في الدين و
 الفعل واء وحروف القسم الواو والياء موات وتضم فيقول

لانه لو كان له ولد فله الفسح بالقول بحضرة الامير بالفعال مع غيبته
 بان يولد له غير فان عقله على او عن ولده فليس له ولد وادامت
 المروءة والست او قوت بالولاد في يد هذا ابن صغير يتبعها والاولاد
كتاب الامانة الميمى باللسنة نعم لا غير ذلك في العلم
 وهو الحلق على امر ما مني وحال يمتد فيها الكذب لا كفارة فيها
 الا الاستغفار والتوبة ولو هو الحلق على امر يطمئن اقا او هو
 بخلافه ونرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها ومن عقله وهو الحلق
 على امر في المستقبل يفعل به ويركضه في نوع منها ما يجب عليه
 كفعاله ابيض ومنع العاص ونوع بحسب الحنث فيه كفعاله يهوى
 وترك الواجبات ونوع الحنث فيه حين البر كهمى ان السائر
 ونوع على السوا وحفظ الدين فيها او لو اذ حنث
 فعليه كفارة فان شاء اعتق رقبة او شأ طعم غرة مسكين او
 كس كمال لظهار وان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات ولا
 يجوز التكفير قبل الحنث والفاصل للكر والفاصل في الدين و
 الفعل واء وحروف القسم الواو والياء موات وتضم فيقول